جمعيات المكتبات والمعلومات المصرية: التشريعات والخدمات والآفاق المستقبلية

إعداد

د. أسامة القلش

مدرس بقسم المكتبات المعلومات ـ كلية الآداب

جامعة القاهرة

تمهيد:

يعد النشاط الأهلى فى مجال الرعاية الاجتماعية قديما ومعاصرا لنشأة المجتمع المصرى الحديث، وقد عرف الإنسان بميله للتعاون مما دعا إلى مؤازرة غيره من الأفراد لمواجهة المشاكل التى يتعرضون لها فى محاولة لمواجهتها، فهذا غريزى عند الإنسان يؤكده القرآن الكريم بقوله (وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا).

وهكذا نشأت فكرة الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية، ومن بينها الجمعيات العلمية كتنظيمات أهلية قامت على ركيزة من رغبة الأهالى فى التعاون وإحساسهم بالمشاكل الاجتماعية السائدة فى مجتمعات عجزت الحكومات عن مواجهتها.

ولدراسة الجمعيات العلمية ينبغى أولا التعرف على التشريعات التى صدرت بصدد الجمعيات عموما ومن ضمنها الجمعيات العلمية، ودراسة الجمعيات العلمية فى ضوء القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤.

ثم قمت بتحديد النظرة المستقبلية المحتملة لدور الجمعيات العلمية لكى يثرى عطاءها ويؤكد فاعليتها حيث يتحدد دور استشارى علمى للجمعيات العلمية حسب احتياج وطلب الأجهزة التعليمية والتخطيطية والإنتاجية والخدمية والتشريعية والرقابية، فالجمعيات العلمية تؤلف بمجموعها جهازا رئيسيا من أجهزة العمل العلمى.

وسوف تتناول الدراسة علاقة الجمعيات العلمية بالجهات الرسمية، ودور أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا لدعم الجمعيات العلمية، وكذلك موضوع الاتحاد النوعى لهيئات الخدمات الثقافية والعلمية والدينية الذى أنشأته وزارة الشئون الاجتماعية، وضمنته هيئات الخدمات العلمية حتى يتم فى إطاره الجمعيات العلمية.

كذلك تتناول الدراسة المشاكل والصعوبات الرئيسية التى تواجهها الجمعيات العلمية عامة.

تعد الجمعيات العلمية أهم النوافذ الرئيسية التى يطل منها البحث العلمى فى مصر على ما يحققه البحث العلمى العالمى من تقدم وتطور، وذلك من خلال مشاركة العلماء من أعضاء الجمعيات العلمية فى المؤتمرات الخارجية، ونقل ما دار من حوار وفكر إلى القاعدة العريضة الممثلة فى أعضاء الجمعيات العلمية. ولهذه الجمعيات دور فى تنشيط البحث العلمى، حيث تقوم الجمعيات العلمية بدور فعال فى عملية التعليم المستمر، حيث تعمل على تجهيز أماكن تجمع أعضاءها للتعلم وإمدادهم بالبحوث، كما تتبنى الجمعيات تنمية أعضائها

وتهيئتهم للتغيرات الجارية والمتوقعة. إذ تضع الجمعيات من مهامها تحديد الاتجاهات وتوقع الاحتياجات فى المجال للمستقبل، ومن أجل ذلك تعقد المؤتمرات التى تقدم من خلالها برامج التعليم المستمر وتعقد الحلقات الدراسية وتوزيع المطبوعات، والمحافظة على كرامة المهنة وأصولها ووضع مواصفات محددة للأعمال الداخلة فى مجال تخصصها، وتقديم الاستشارات، وإصدار الدوريات العلمية لنقل المعلومات.

مما لاشك فيه أن هذه الجمعيات لها قدرتها على التأثير فى الإعلام العلمى على المستويين المحلى والدولى، فهى الجهة العلمية القادرة على الاتصال بالآلاف من العلماء بالجامعات ومراكز البحوث المنتشرة فى أنحاء العالم.

وتعد الجمعيات العلمية إحدى دعامات تطور التخصصات الموضوعية ونموها وتحقيق الاعتراف بها، حيث تعمل هذه الجمعيات على تنظيم جهود من ينتمون إلى التخصص وتوجيهه بما يكفل تحقيق الغايات العلمية والعملية على السواء، وتنشأ مكتباتها لخدمة هيئة علمية متخصصة فى أحد المجالات العلمية، ويكون روادها عادة من العلماء والمتخصصين، وهى تعد مصدراً أساسيًا للمعلومات بالنسبة للجمعية، كما أنها إحدى الواجهات الحضارية لدول العالم المتقدم، وبقدر ازدهار هذه الجمعيات تنشط الحركة العلمية وتمضى فى طريقها خطوات فسيحة إلى الأمام.

لذلك لم يكن غريبا أن نرى الجمعيات العلمية فى الدول الناهضة تأخذ مكانة عالية، فكلما ازدادت النهضة العلمية فى هذه الدول كلما انتشرت بها الجمعيات العلمية وأسبغت عليها العناية والرعاية والمكانة العلمية المرموقة.

لقد تزامن تكوين الجمعيات العلمية فى عصر النهضة فى أوروبا مع إنشاء الجامعات، أو تأخر عنه قليلا فى بعض الأحيان، وقد أحدثت هذه الجمعيات العلمية أثرها فى إحداث نهضة علمية شملت البلاد الأوروبية كلها.

وكانت لقوانين الجمعيات المصرية صداها على إنشاء الجمعيات العلمية، ففى يوليو عام ١٩٤٨ صدر القانون المدنى رقم ١٣١ ليسن تشريعا واضحا سليما تماما من الناحية الفقهية والدستورية. وللجمعيات فى الفصل الثانى منه ـ تحت باب الأشخاص الاعتبارية التى تتمتع بجميع الحقوق ـ ذمة مالية مستقلة وحق التقاضى وغير ذلك مما سنورده فيما بعد.

وكان لصدور القانون المدنى أثره على إنشاء الجمعيات العلمية المصرية ومنها جمعيات المكتبات والمعلومات المصرية.

لا ترتبط الجمعيات العلمية بطبيعة تكوينها ونشاطها وأهدافها ارتباطا عضويا بالجامعات أو المؤسسات الحكومية لأن لها خصوصيتها، إلا أن ذلك لم يمنع الجامعات والجهات الرسمية من أن تولى الجمعيات العلمية نصيبا كبيرا من اهتمامها ورعايتها، إدراكا واعيا منها بالدور الخطير والفضل الكبير لها فى خدمة العلوم والتمهيد لقيام مؤسساته المختلفة، وتيسيرًا لنشر المعرفة وتبادلها وتجميعًا لجهود العلماء وتنظيم هذه الجهود لخدمة الغرض المشترك الذى ظل فى بادئ الأمر ولزمن طويل متمثلا فى البحث عن الحقيقة المجردة ونمو المعرفة، ثم تطور هذا الغرض فيما بعد ليشمل توجيه قدر من النشاط العلمى بأشكاله التجارية أو الصناعية أو العسكرية أو الاجتماعية.

وقد اهتمت مصر بالجمعيات المهنية للمكتبات والمعلومات، حيث نجد جمعية المكتبات المدرسية التى تأسست فى أواخر الستينيات، والجمعية المصرية

لتكنولوجيا المعلومات فى أواخر السبعينيات، وفى منتصف الثمانينيات نشأت الجمعية العربية لنظم المعلومات والميكروفيلم بالإسكندرية، وكذلك الجمعية المصرية للمعلومات والمكتبات والأرشيف، وفى عام ١٩٩٣ نشأت الجمعية المصرية لنظم المعلومات وتكنولوجيا الحاسبات بالقاهرة، والجمعية المصرية للمكتبات ومراكز المعلومات العلمية والتكنولوجية.

كذلك يتضح عند ملاحظة أسماء هذه الجمعيات التعدد النوعى لها، بمعنى وجود جمعية واحدة فقط أو اثنتين للتخصص، مما يعطى الفرصة أو يوفر الدافع للمتخصصين إلى:

* سهولة إدراك الجزء داخل الكل.
* سهولة إدراك الفوارق.
* وضوح الرؤية.
* التخصيص داخل التخصص.

ولاشك أن ظاهرة تعدد الجمعيات المصرية للمكتبات ظاهرة صحية فى مجملها، ولكنها لاتخرج عن كونها تجمعات فردية على أسس مهنية.

أولاً: التشريعات التى تحكم عمل الجمعيات العلمية المصرية

القسم الأول: إنشاء الهيئات التى تمارس العمل الاجتماعى الأهلى:

(أ) إنشاء الجمعيات (الدستور):

خلاصة ما تناوله الدستور: ماجاء فى المادة (٥٥) على أن للمواطنين حق تكوين الجمعيات على الوجه المبين فى القانون، وأنه يحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معاديا لنظام المجتمع أو سريا أو ذا طابع عسكرى، ونصت المادة (٥٦) من الدستور على أن إنشاء الاتحادات يكفله القانون، وتكون لها الشخصية الاعتبارية وينظم القانون مساهمة أعضائها فى تنفيذ الخطط والبرامج الاجتماعية وفى رفع مستوى الكفاية[١].

ويتضح من استعراض هذه النصوص التى وردت فى الدستور أن تكوين الجمعيات والاتحادات حق مكفول، ولكن لابد من تشريع يسانده وينظمه ويحميه، وأن التشريع ضرورة، بل هو الدعامة والسند الشرعى للعمل الاجتماعى الذى تمارسه الجمعيات والمؤسسات الخاصة والاتحادات.

القانون المدنى رقم ١٣١

أما القانون المدنى فنص فى المادة (٥٢) على أن الأشخاص الاعتباريين هم الدولة والمدن والقرى والهيئات والطوائف الدينية والأوقاف والشركات والجمعيات والمؤسسات المنشأة وفقا للأحكام التى ستأتى فيما بعد .

ونصت المادة (٥٣) على أن الشخص الاعتبارى يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان الطبيعية، وذلك فى الحدود التى قررها القانون، فيكون له ذمة مالية مستقلة وأهلية وله حق التقاضى وموطن مستقل وموطنه هو مركز إدارته.

ونصت المادة (٥٤) على أن الجمعية هى جماعة ذات صفة دائمة مكونة من عدة أشخاص طبيعيين واعتباريين لغرض غير الحصول على الربح المادى.

ونصت المادة (٥٥) بأنه يشترط لإنشاء الجمعية أن يوضع لها نظام مكتوب موقع من الأعضاء المؤسسين، ويجب أن يشتمل نظامها على اسمها

(١) دستور جمهورية مصر العربية، ١٩٧١، القاهرة، ١٩٧١، ص ص ١٤ ـ ١٥.

وأسماء أعضائها المؤسسين، ومواردها والهيئات التى تديرها والقواعد التى تتبع فى تعديل نظامها.

ونصت المادة (٥٨) بأنه تثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية بمجرد إنشائها ولا يحتج بها على الغير إلا بعد شهر نظامها، وأن كل تعديل فى نظامها يجب شهره.

ونصت المادة (٨٠) على أن الجمعيات الخيرية والتعاونية والمؤسسات الاجتماعية والنقابات ينظمها القانون[١].

قانون الجمعيات رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ :

تضمن هذا القانون بالنسبة لإنشاء الجمعيات نصوصا لا تخرج مطلقا عن نصوص القانون المدنى، بل تدعمها وتؤيدها، ومن تلك النصوص المادة الأولى التى عرفت الجمعية بأنها كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة، تتألف من أشخاص طبيعيين لا يقل عددهم عن عشرة أو من أشخاص اعتباريين لغرض غير الحصول على الربح المادى.

ثم المادة الثانية التى نصت على أن كل جمعية تنشأ مخالفة للنظام العام أو الآداب أو لسبب غير مشروع تعتبر باطلة.

ونصت المادة الثالثة على أن يشترط لإنشاء الجمعية أن يوضع لها نظام موقع عليه من المؤسسين، ويجب ألا يشترك فى تأسيسها أو ينضم إلى عضويتها أى من الأشخاص المحرومين من مباشرة الحقوق السياسية إلا بتصريح من جهة الإدارة.

وقد تضمنت المادة الثانية من قانون الإصدار رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٤ بسريان نصوصه على الجمعيات العامة، وأن عليها أن تعدل أنظمتها بطرق شهرها وفقا للأحكام وإلا اعتبرت منحلة طبقا للقانون.

وقد نصت المادة الرابعة على أنه لا يجوز للجمعية أن تعمل فى أكثر من ميدان واحد من الميادين التى تحددها اللائحة التنفيذية إلا بعد أخذ رأى الاتحادات المختصة وبعد موافقة الجهة الإدارية المختصة[٢].

ونصت المادة الأولى من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور على أن الميادين التى تعمل فيها الجمعيات اثنا عشر ميدانًا [*]من بينها:

- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية.
- النشاط الأدبى[٣].

وقد استحدث ميدان الدفاع الاجتماعى بقرار من وزير الشئون الاجتماعية رقم ١٢٣ بتاريخ ١٩٨٩/٩/٤ كميدان جديد يضم إلى الميادين الرئيسية التى تعمل فيها الجمعيات والمؤسسات الخاصة المنصوص عليها فى المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٢ لسنة ١٩٦٦ والمعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٤٠ لسنة ١٩٦٧

(١) الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الخاصة. دراسة سياسة العمل الاجتماعى الأهلى فى مصر. القاهرة، الاتحاد، ١٩٨٣. ص ص ٧ ـ ٨.

(٢) محمد أحمد جاد، عبد الستار فرج خليل. القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ولائحته التنفيذية. ط ٤ القاهرة، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٩٨٩. ص ص ٢ ـ ٦.

(*) رعاية الطفولة والأمومة، رعاية الأسرة، المساعدات الاجتماعية، رعاية الشيخوخة، رعاية الفئات الخاصة والمعوقين، تنمية المجتمعات المحلية، الإدارة والتنظيم، رعاية المسجونين، تنظيم الأسرة، الصداقة بين الشعوب.

(٣) محمد أحمد جاد، عبد الستار فرج خليل، المصدر السابق، ص ص ٤٥ ـ ٤٦.

المشار إليها، وبذلك أصبح عدد الميادين ١٣ ميدانا[١].

نصت المادة الثامنة من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ على أنه لا تثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية إلا اذا أشهر نظامها وفقا لأحكام القانون.

ونصت المادة العاشرة على أن الشهر يتم بمجرد قيده فى السجل المعد لذلك، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية.

ونصت المادة الحادية عشرة على أن الجهة الإدارية تقوم بإجراء الشهر خلال ستين يوما من تاريخ طلبه، فإذا مضت الستون يوما دون إتمامه اعتبر الشهر واقعا بحكم القانون.

ونصت المادة الثانية عشرة على أن للجهة الإدارية المختصة بعد أخذ رأى الاتحاد المختص حق رفض شهر نظام الجمعية إذا كانت البيئة فى غير حاجة إلى خدماتها، أو لوجود جمعيات أخرى تسد حاجة البيئة فى ميدان النشاط المطلوب، أو إذا كان إنشاؤها لا يتفق مع دواعى الأمن أو لعدم صلاحية المكان من الناحية الصحية أو الاجتماعية أو لكون الجمعية أنشئت بقصد إحياء جمعية أخرى سبق حلها.

ولذوى الشأن التظلم إلى الجهة الإدارية المختصة من القرار برفض إجراء الشهر خلال ستين يوما من تاريخ وصوله للجهة الإدارية، ويعتبر فوات هذا الموعد دون إجابة من الجهة الإدارية بمثابة قبوله[٢].

الأنظمة الداخلية للجمعيات:

يقصد بالأنظمة الداخلية للجمعيات لوائحها المنظمة لها، فكل جمعية لها نظام داخلى أى لائحة تحدد طريقة شهرها وتحدد أغراضها وحقوقها وواجباتها واختصاص هيئة الإدارة فيها من جمعيات عمومية إلى مجالس إدارة إلى هيئة مكتب مكونة من رئيس وأمين عام وأمين صندوق والشروط الواجب توافرها فى كل هؤلاء الأعضاء، وتحدد تلك النصوص جزاء مخالفة أى أجزاء من تلك التى تحدد مسار الجمعية وشروط تكوينها.

(ب) التشريع يحدد شروط إنشاء المؤسسات الخاصة:

ليس لأحد الحق فى أن ينشئ مؤسسة خاصة إلا طبقا للقانون، فقد نصت المادة ٦٩ من قانون الجمعيات على أن إنشاء المؤسسات الخاصة يكون بتخصيص مال لمدة غير معينة لعمل ذى صفة إنسانية أو دينية أو علمية أو فنية، أو لأى عمل آخر من أعمال البر والرعاية الاجتماعية دون قصد ربح مادى.

ونصت المادة ٧٠ على أن إنشاء المؤسسة يكون بسند رسمى أو بوصية، وتناولت المادة ٧١ وما بعدها مدى حقوق منشئ المؤسسة ومدى اشتراط الجهة الإدارية عليها وأنه يسرى عليها ما يسرى على الجمعيات من أحكام[٣].

(ج) إنشاء الاتحادات الإقليمية والنوعية والاتحاد العام:

إن التشريع كما أوضح طريقة إنشاء الجمعيات والمؤسسات، أوضح أيضاً طريقة إنشاء الاتحادات، فقد نص الدستور فى المادة ٥٦ على أن تكون النقابات والاتحادات حق يكفله القانون، ونصت المادة ٨٣ من قانون الجمعيات على أن للجهة

(١) الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الخاصة، بحث تقويم الاتحادات النوعية، القاهرة، الاتحاد، ١٩٨٧، ص ٦.
(٢) محمد أحمد جاد، عبد الستار فرج خليل. المصدر السابق. ص ص ٨ ـ ٩.
(٣) المصدر السابق. ص ٢٤.

الإدارية أن تنشئ اتحادات نوعية أو إقليمية من بين الجمعيات والمؤسسات الخاصة تكون لها الشخصية الاعتبارية، وتتألف الجمعية العمومية للاتحادات من مثل هذه الهيئات ويتألف مجلس إدارة الاتحاد من ممثلين لتلك الجمعيات والمؤسسات وممثلين للجهات الإدارية المختلفة وغيرهم من المهتمين بالمسائل الاجتماعية، وتبين اللائحة التنفيذية عدد أعضاء مجلس الإدارة وطريقة اختيارهم، كما تبين قواعد تنظيم العمل فى الاتحادات وتمويلها.

ونصت المادة ٨٤ على أن الاتحادات النوعية تعمل على مستوى الجمهورية وتعمل الاتحادات الإقليمية على مستوى المحافظة، وأنه لا يجوز إنشاء أكثر من اتحاد نوعى فى ميدان الخدمة والرعاية الواحدة، ولا أكثر من اتحاد إقليمى فى المحافظة.

ونصت المادة ٨٥ على أن ينشأ اتحاد عام للجمعيات والمؤسسات الخاصة تكون له الشخصية الاعتبارية، ويشكل مجلس إدارته بقرار من رئيس الجمهورية، ويضم ممثلين عن الاتحادات النوعية والإقليمية والجهات الإدارية المختصة، وعددا من المهتمين بالمسائل الاجتماعية، ويكون لوزير الشئون الاجتماعية رئاسة هذا المجلس، وينص بالنظام الداخلى للاتحاد العام على كيفية إدارته وتنظيم أعماله، ويصدر بهذا النظام قرار من وزير الشئون الاجتماعية.

ونصت المادة ٨٦ على أن الاتحاد العام يعقد مؤتمرا عاما سنويا يدعى لحضوره أعضاء مجالس إدارات الاتحادات النوعية والإقليمية والجمعيات، وذلك لدراسة المسائل والموضوعات التى تحال إليه من لجانه الفنية من الاتحادات النوعية أو الإقليمية، وعلى الأخص اقتراح الخطة العامة لميادين الخدمات الاجتماعية، واقتراح الخطة العامة للتمويل ووضع سياسة التدريب وإعداد العاملين فى ميادين الرعاية الاجتماعية المختلفة وفق احتياجاتها[1].

وتناولت المواد التى تلى ذلك اختصاص الاتحادات النوعية والإقليمية وميادين الاتحادات النوعية.

أما عن الاتحاد النوعى لهيئات الخدمات الثقافية والعملية والدينية:

فى الوقت الذى كانت فيه أجهزة البحث العلمى متأرجحة ما بين وزارة ومجلس أعلى للبحث العلمى، ومجلس أعلى لدعم البحوث وغيرها، استصدرت وزارة الشئون الاجتماعية القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤، فى شأن تنظيم الجمعيات والمؤسسات الخاصة، والذى ينص على إعادة إشهار كل الجمعيات التى كانت قائمة بمصر، وإشهار ما ينشأ منها مستقبلا فى وزارة الشئون الاجتماعية بما فى ذلك الجمعيات العلمية.

وقد اضطرت كل الجمعيات إلى تنفيذ القانون وأعادت الجمعيات العلمية التى كانت قائمة فى ذلك الوقت إشهارها فى وزارة الشئون الاجتماعية، وبذلك أحست الجمعيات العلمية بعزلتها عن جهاز البحث العلمى، ونعرض للمعاناة التى لاقتها من وزارة الشئون الاجتماعية، والتى لا تزال تعانى منها حتى الآن.

وأبرز ما واجه وزارة الشئون الاجتماعية من صعوبات ـ كرست الوزارة لها كل الجهد للقضاء عليها ـ هو تجمع غالبية الجمعيات العلمية فى هيئة علمية كبرى باسم «الاتحاد العلمى المصرى»، الذى طالب بإنشائه المؤتمر العلمى العربى الأول المنعقد بالإسكندرية فى عام ١٩٥٣. كما طالب

(١) المصدر السابق، ص ص ٢٦ ـ ٢٧.

بإنشاء شعب له فى كل من البلاد العربية، فبزغ ميلاد الاتحاد العلمى المصرى فى عام ١٩٥٥، وأقر مجلس الوزراء لائحته بتاريخ ١٩٥٥/١٢/٢٧.

وفى سبيل القضاء على تجمع الجمعيات العلمية فى الاتحاد العلمى المصرى أنشأت وزارة الشئون الاجتماعية سبعة اتحادات نوعية من بينها الاتحاد المسمى «الاتحاد النوعى لهيئات الخدمات الثقافية والعلمية والدينية». ضمنت فى عضويته جميع الجمعيات العاملة فى ميدان هذه الخدمات، ومن بينها الجمعيات العلمية، وأنشئت ثلاث شعب داخله إحداها ثقافية والثانية دينية، والثالثة علمية.

(د) إنشاء اللجان المحلية بالمحافظات:

تنص الأنظمة الداخلية للاتحادات النوعية على أن جمعياتها العمومية تنعقد على مرحلتين: مرحلة أولى فى المحافظات حيث تختار كل جمعية ممثلا عنها وتنعقد الجمعية العمومية لممثلى هذه الجمعيات، وينتخبون من بينهم لجنة محلية تعمل فى أغراض الاتحاد النوعى الذى تتبعه بواقع عضو عن كل عشر جمعيات بشرط ألا يزيد عدد أعضاء هذه اللجنة على عشرة، ويدعى أعضاء هذه اللجان إلى الجمعية العمومية للاتحاد النوعى على مستوى الجمهورية بالقاهرة لينتخبوا من بينهم أربعة عشر عضوا من مجلس الإدارة (٤ من القاهرة، ٥ من الوجه البحرى، ٥ من الوجه القبلى).

وتختص اللجنة المحلية بالمحافظة باقتراح كل ما يتصل بالرعاية فى حدود اختصاصاتها، فمثلا لجنة الأسرة والطفولة تختص بكل شئون الأسرة والطفولة بالمحافظة من اقتراح إنشاء دور الحضانة أو المؤسسات الإيوائية، أو اقتراح خطط التدريب والتخطيط وغير ذلك، وهى وإن كانت تتبع الاتحاد النوعى إلا أنها بمثابة لجنة استشارية للاتحاد الإقليمى[1].

القسم الثانى: التشريع ينظم الجمعيات والاتحادات والمؤسسات

ذكرت فى القسم الأول كيفية تدخل التشريع فى إنشاء الجمعيات والمؤسسات والاتحادات وبيان حقوقها.

ويتبين من الرجوع إلى القانون المدنى، وإلى قانون الجمعيات رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ أن الجمعيات والاتحادات تباشر نشاطها بواسطة جمعياتها العمومية، ومجالس إداراتها، ولأن الجمعيات والاتحادات هى أشخاص معنوية وهى كالأشخاص الطبيعيين تماما بالنسبة لمباشرتها لنشاطها فى حرية واستقلال، فالقانون يحميها، وينظم نشاطها فى استعمالها لحقوقها والتزامها بواجباتها، ويرسم الحدود التى لا يجوز لها أن تتعداها وإلا كانت متعسفة فى استعمال حقوقها.

وقد حددت تلك القوانين (القانون المدنى ـ قانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ الخاص بالجمعيات ولوائح الجمعيات ونظمها ولوائح الاتحادات) اختصاص الجمعية العمومية واختصاص مجلس الإدارة، كما حددت اختصاص رئيس مجلس الإدارة واختصاص السكرتير العام واختصاص أمين الصندوق واختصاص مراقب الحسابات، بما لا داعى لتكراره، فالشخص المعنوى يباشر نشاطه القانونى بمعرفة من يتولى إدارته، وليس هناك صعوبة ولا جدال فى هذا المضمار، وليس هناك داع أيضا لسرد مدى اختصاصات الجمعية العمومية ومدى اختصاص مجلس الإدارة أو رئيس الجمعية، أو باقى الأعضاء،

(١) الاتحاد النوعى لهيئات الخدمات الثقافية والعلمية والدينية. الاتحاد النوعى: التعريف بالاتحاد: أهدافه وأغراضه واختصاصاته: العلاقة بين الاتحاد النوعى واللجان المحلية والاتحادات الإقليمية بالمحافظات، وبين اللجان المحلية. القاهرة. ١٩٨٩. ص ٧.

وكل ما يمكن قوله إنه طبقا لأنظمة الجمعيات والقوانين واللوائح، فإن الذى يدير الجمعية هى جمعيتها العمومية ويديرها مجلس الإدارة فيما بين أدوار انعقاد الجمعية العمومية.

والآن ننتقل إلى التشريع وتحديده لنشاط تلك الهيئات.

(أ) التشريع يحدد التزامات الجمعيات والاتحادات:

نرى أن التشريع هو الإطار المرسوم لتصرف الجمعيات والمؤسسات، فيجب ألا تتعدى نصوصه، فإذا ما نص التشريع على حظر السماح بلعب القمار أو تقديم الخمور فى الجمعيات مثلا، فهو نص واجب الاتباع وإلا تعرضت الجمعية للعقوبة فى تشريع واضح لا غموض فيه، ومن ذلك ما يجب النص عليه فى التشريعات من وجوب تحديد مستوى الأداء فى المجمعيات والمؤسسات الاجتماعية وصولاً إلى الارتفاع بمستوى الخدمة.

وأخلص من ذلك أن التشريع هو الإطار الذى تعمل الجمعيات فى نطاقه وهو الذى يحمى نشاطها ثم يحدد مدى هذا النشاط، والمهم فى هذا الصدد أن أقدم الملاحظات الآتية:

(١) نص قانون الجمعيات فى المادة ٤ على اشتراط ألا تعمل الجمعية إلا فى ميدان واحد وهو نص واجب الاتباع وصولاً إلى إتقان الأداء بسبب تعدد ميادين خدماتها، ونظرا لأن عدد الجمعيات قد ازداد زيادة كبيرة، فيجب حسم هذا الموضوع حسما تامـــا بعدم السماح للجمعية بأن تعمل فى أكثر من ميدان واحد، ولا محل لإجازة عملها فى أكثر من ميدان، وهذا شرط جوهرى لجدية تكوين الجمعيات مالم يثبت يقيناً أن البيئة فى حاجة إلى أكثر من ميدان تعمل فيه الجمعية.

ونص قانون الجمعيات فى المادة ١٢ على حق الجهة الإدارية فى رفض الشهر بعد أخذ رأى الاتحاد المختص هو حق قانونى لا جدال فيه، ويجب أن يقابله بمؤسسى الجمعية النص على حق التظلم إلى وزير الشئون الاجتماعية، فإذا ما رفض التظلم، فلصاحب الشأن أن يلجاء للقضاء الإدارى وأن تنظر دعواه على وجه الاستعجال.

وبديهى أن هذا الحق قائم وبدون نص صريح ويحميه الدستور والقواعد العامة، ولكن النص عليه فى القانون يحسم كل جدال أو نقاش يتصل به.

ويجب أن يتضمن النص على أن الجهة الإدارية المختصة فى الأقاليم هى مديريات الشئون الاجتماعية، وبالنسبة للجمعيات المركزية هى الإدارة العامة للجمعيات، وبالنسبة للاتحادات، فالجهة الإدارية يجب أن تكون هى وزير الشئون الاجتماعية أو من ينيبه.

ومن جهة الاتحاد المختص الذى يؤخذ رأيه فهو الاتحاد الإقليمى الذى يقع مقر الجمعية بدائرته، والاتحاد النوعى الذى هو أكثر دراية بمدى جدية نشاطها، وبالنسبة للجمعيات المركزية هو الاتحاد العام، وما يسرى على الإنشاء من شروط يسرى على الإدماج سواء بسواء.

(٢) يجب ألا يشترك أى شخص فى عضوية مجلس إدارة أكثر من جمعية واحدة تعمل فى ميدان واحد، كميدان الخدمات الثقافية والعلمية والدينية مثلا، وذلك حرصا على حسن الأداء وعدم التشتت، وحرصاً كذلك على كفاءة العمل، ومنعا للأخطاء، وكذلك إعطاء الفرص للقيادات الجديد.

(٣) يجب ألا يشترك أى شخص فى مجلس إدارة أكثر من جمعيتين تعملان فى ميدانين مختلفين وإلا صارت العضوية ميدانا للتراخى وعدم التركيز وعدم الاهتمام بالأداء.

(٤) بالنسبة للاتحادات النوعية فيجب ألا يشترك عضو فى أكثر من مجلس إدارة اتحاد نوعى واحد على مستوى واحد، وذلك أيضا ضمانا لحسن الأداء وإعطاء الفرص للقيادات الجديدة[١].

(ب) التشريع يحدد القيود على النشاط الأهلى:

نص الدستور فى المادة (٥٥) على أن للمواطنين حق تكوين الجمعيات على الوجه المبين فى القانون، وأنه يحظر إنشاء جمعيات تكون نشاطا معاديا لنظام المجتمع أو سريا أو ذا طابع عسكرى.

وعلى ذلك فيجب ألا تخرج القيود على نشاط الجمعيات عن هذا النص الدستورى ومن ثم فلا يصح المساس بحق الشعب فى تكوين الجمعيات، ولا المساس بحق الجمعيات فى ممارسة نشاطها أو التعرض لها فى هذا الحق، طالما كان هذا العمل متمشيا مع نصوص القانون، وأن القيود على النشاط الأهلى يجب ألا يعطل ازدهاره، ولكن لى بعض الملاحظات على تلك القيود:

(١) ما تضمنه قانون الجمعيات فى المادة ٢٧ من حق الجهة الإدارية فى فحص أعمال الجمعية والتحقق من مطابقتها للقوانين والتشريعات ونظام الجمعيات وقرارات الجمعية العمومية، وهو حق قانونى مشروع.

(٢) ما تضمنته المادة (٣٣) من أن للجهة الإدارية المختصة وقف تنفيذ أى قرار يصدر من الأجهزة القائمة على شئون الجمعية يكون مخالفا للقانون أو لنظم الجمعية أو للنظام العام أو الآداب.

وأن للجمعية ولكل ذى شأن أن يطعن فى قرار وقف التنفيذ بغير رسوم أمام محكمة القضاء الإدارى، وعلى المحكمة أن تقضى فى الطعن على وجه الاستعجال[٢].

ومعنى ذلك أن قرار الجهة الإدارية بوقف قرار الجمعية ينفذ فى الحال إلى أن يصدر حكم قضائى بإلغائه.

ونظرا لأن القانون المدنى جرى على عكس ذلك فنص على عدم جواز وقف أى قرار تصدره الجمعية إلا بعد دعوى ترفعها الجهة الإدارية أمام المحكمة الابتدائية مادة (٦٢) من القانون المدنى، وبحكم تصدره تلك المحكمة [٣]، ولذلك فأنا أرى حلا وسطا ملائما وهو كالآتى:

إضافة تعديل قد يحقق بعض المزايا وهو للجمعية ولكل ذى شأن أن يتظلم من قرار الجهة الإدارية لوزير الشئون الاجتماعية، وله أخذ رأى الاتحاد العام للجمعيات، على أن يكون رأى الاتحاد استشاريا، وأن للجمعية ولصاحب الشأن أن يلجأ للقضاء الإدارى إذا أيد الوزير قرار الوقف.

(٣) ما تضمنته المادة ٥٥ من قانون الجمعيات من حق الجهات الإدارية أن تستبعد من ترى استبعاده من المرشحين لعضوية مجالس إدارة الجمعيات عند إبلاغها بأسمائهم، وهو نص بصورته الراهنة غير ملائم ويتعارض مع حق الجمهور والمواطنين فى الترشيح، فيجب أن يقترن ببعض الضمانات، ومن ذلك إخطار المرشح بأسباب الاعتراض ليرد عليه، وحق المرشح أن يعترض على

(١) الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الخاصة. دراسة سياسة العمل الاجتماعى الأهلى فى مصر. المصدر السابق. ص ص ١٢ ـ ١٣.

(٢) محمد أحمد جاد، عبد الستار فرج خليل. المصدر السابق ص ١٣ ـ ١٥.

(٣) الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الخاصة، دراسة سياسة العمل الاجتماعى الأهلى فى مصر. المصدر السابق. ص ١٣.

القرار لدى وزير الشئون الاجتماعية، ليبت فى التظلم قبل اليوم المحدد للانتخاب بعد أخذ رأى الاتحاد العام للجمعيات، ثم لصاحب الشأن أن يعترض على استبعاده أمام القضاء الإدارى، وأن ينظر اعتراضه على وجه الاستعجال.

(٤) ما تضمنه نص المادة ٥٥ من حق الجهة الإدارية فى إلغاء انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بقرار مسبب يجب أن يقترن ببعض الضمانات، ومن ذلك ألا يلغى الانتخاب إلا بموافقة وزير الشئون الاجتماعية، بعد أخذ رأى الاتحاد العام فى قرار الإلغاء، وللجمعيات ولصاحب الشأن بعد ذلك الطعن فى القرار أمام القضاء الإدارى، وأن ينظر فى الطعن على وجه الاستعجال، وهذه الضمانات هى أقل الضمانات وتتفق مع روح القانون[١].

(٥) فى القانون المدنى فى المادة ٦٣ لا يبيح بطلان أى قرار أو أى انتخاب إلا بموجب حكم يصدر من المحكمة الابتدائية[٢].

(٦) ما نص عليه فى المادة (٣٢) من قانون الجمعيات من حرمان من ثبت مسئوليتهم من أعضاء مجلس الإدارة القديم عن وقوع المخالفات التى دعت إلى تعيين مدير أو مجلس إدارة جديد مؤقت من ترشيح أنفسهم لعضوية مجلس الإدارة الجديد لمدة أقصاها أربع سنوات[٣].

(٧) ما نصت عليه المادة ٥٧ من قانون الجمعيات بجواز حل الجمعية بقرار مسبب من وزير الشئون الاجتماعية بعد أخذ رأى الاتحاد المختص والاتحاد العام للجمعيات بجملة أسباب أوردتها المادة المذكورة[٤].

(٨) وهناك نصوص عقابية بالحبس أو بالغرامة وردت فى المادة ٩٢ وما بعدها من قانون الجمعيات، وتتعلق بمباشرة نشاط الجمعية قبل شهرها أو جمع تبرعات على خلاف أحكام القانون، وغير ذلك بما يتطلب مراجعة شاملة بعد تطوير العلاقات الاجتماعية وما ثبت من تصرفات تستحق إعادة النظر فى التشريع وفى تلك المواد.

فقد تزايدت السيطرة الحكومية على الجمعيات التطوعية بشكل تدريجى من خلال القوانين المتعاقبة التى صدرت لتنظيم العلاقة بين الحكومة وهذه الجمعيات، فكان تنظيم الجمعيات قبل صدور القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ يعتمد على عدة قوانين هى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٥، والقانون المدنى المواد من ٥٤ إلى ٨٠، والقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٩، والقانون ٦٦ لسنة ١٩٥١، والقانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٢، والقانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ الجديد جامعا لشتات الأحكام المتناثرة بين نصوص القانون المدنى والقوانين الأخرى سابقة الذكر إلى أن صدر القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ ليحل محله (حيث استحدثت الكثير من الأحكام الجديدة تتعلق بشهر الجمعيات وميادين العمل وما تتمتع به الجمعيات من مزايا وإعفاءات)، وقرر إنشاء الاتحادات بأنواعها المختلفة وإنشاء الصندوق المركزى لإعانة الجمعيات والمؤسسات الخاصة.

(١) محمد أحمد جاد، عبد الستار فرج خليل، المصدر السابق. ص ٢٠.

(٢) الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الخاصة، دراسة سياسة العمل الاجتماعى الأهلى فى مصر. المصدر السابق. ص ١٤.

(٣) محمد أحمد جاد، عبد الستار فرج خليل. المصدر السابق. ص ص ١٣ ـ ١٥.

(٤) المصدر السابق. ص ٢١.

(ج) التشريع يحدد تمويل الجمعيات:

حدد المشرع الجهاز الذى يتولى مهمة تمويل الجمعيات فى:

«صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الخاصة».

فقد منح القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ امتيازات للجمعيات وتعد إعانات غير مباشرة فى مادته (٢١):

(أ) تعفى من رسوم التسجيل التى يقع عبء أدائها عليها فى عقود الملكية.

(ب) تعفى من رسوم الدمغة المفروضة حاليا والتى تفرض مستقبلا على جميع العقود والمحررات والأوراق والمطبوعات والسجلات وغيرها.

(ج) تعفى من الرسوم الجمركية المفروضة على ما تستورده من معدات وأدوات لازمة لنشاطها.

(د) تمنح تخفيضاً قدره ٢٥٪ من أجور نقل المعدات والآلات على السكك الحديدية.

(هـ) تسرى على الجمعيات تعريفة الاشتراكات والمكالمات التليفونية.

(و) تمنح تخفيضا قدره ٥٠٪ من قيمة استهلاك المياه والكهرباء[١].

أنواع الإعانات وشروطها:

(١) الإعانات الدورية: إعانات سنوية تقرر على أساس ما تقدمه الهيئة من خدمات اجتماعية منتظمة.

(٢) الإعانات الإنشائية: للمساهمة فى الإنشاءات الخاصة بمشروعات الجمعية.

(٣) الإعانات التأثيثية: للمساهمة فى تأثيث المشروعات الخاصة بالجمعية.

(٤) الإعانات الاستثنائية: لمواجهة عجز طارئ فى الإيرادات وسداد الديون[٢].

وبالنسبة لنوعية الإعانات يلاحظ الآتى:

(١) الإعانات الإنشائية والتأثيثية: تمثل أكبر قدر من الإعانات وذلك لمواجهة مشروعات الجمعيات وإعانة هذه الجمعيات فى تكاليفها، ويلاحظ أن على الجمعيات أن تدبر ٥٠٪ من التكاليف على الأقل.

(٢) أن سياسة وزارة الشئون الاجتماعية التوسع فى الإعانات الاستثنائية لما تتميز به من مرونة بالنسبة لصندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الخاصة، عكس الإعانات الدورية التى تعد التزاما دوريا يتحمله الصندوق للجمعيات بشرط أن يثبت من التفتيش الاجتماعى والمالى على نشاطها أنها تحقق أغراضها وتلتزم بالقانون والتعليمات.

(٣) بالنسبة للجمعيات التى تحصل على إعانات من وزارات أخرى معينة بنشاط الجمعية فإن ميزانيات وزارات الصحة والثقافة وأكاديمية البحث العلمى وغيرها، تتضمن مبالغ مدرجة كإعانات لصالح نشاط هذه الجمعيات، ويتم تمويل هذه الاعتمادات عن طريق صندوق إعانة الجمعيات، ونصت المادة ٩١ من القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بأن يدير الصندوق مجلس إدارة يشكل بقرار من وزير الشئون الاجتماعية وتكون للوزير رئاسته، ويختص برسم سياسة التصرف فى أموال الصندوق وتوزيع

(١) المصدر السابق. ص ص ١١ ـ ١٢.

(٢) وزارة الشئون الاجتماعية، صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الخاصة. اللائحة الداخلية لصندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الخاصة والاتحادات والصناديق الفرعية وقواعد وشروط منح الإعانات. القاهرة، الوزارة ـ ١٩٦. ص ص ٢٩ ـ ٣٧.

(٣) محمد أحمد محمد جاد، عبد الستار فرج خليل. المصدر السابق. ص ٣٠.

الإعانات[٣].

ويعد التمويل من أهم العوامل المؤثرة فى تطور نشاط الجمعيات سواء كان هذا التطور يهدف إلى قيام جمعيات علمية جديدة، أو التوسع فى أنشطة الجمعيات المنشأة بالفعل، والارتفاع بمستوى خدماتها. يعتمد تمويل الجمعيات العلمية المصرية على مصدرين أساسيين، الأول حكومى: ويتمثل فى الإعانات التى يقررها صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الخاصة والاتحادات وفقا للقواعد والنظم التى يضعها بموجب القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤، الثانى تمويل ذاتى: ويتمثل فيما تبذله الجمعية من جهد لتدبير الموارد المالية، وتتمثل هذه الموارد فى رسوم العضوية، والاشتراكات والتبرعات والهبات ورسوم الخدمات التى تقدمها الجمعية من بيع بعض مطبوعاتها ومن عائد المؤتمرات أو إعانات سنوية من أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا.

ولكن معظم هذه الجمعيات تعانى صعوبات كثيرة فى صرف الإعانات حيث يتم صرف هذه الإعانة بواسطة الصندوق الخاص بالجمعيات والمؤسسات الخاصة بوزارة الشئون الاجتماعية تنفيذا للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ الذى أناط بوزارة الشئون الاجتماعية مهمة التفتيش المالى والإدارى على الجمعيات ومن بينها الجمعيات العلمية.

الشروط العامة لمنح الإعانات:

(١) أن تكون الهيئة من الجمعيات والمؤسسات الخاصة المنشأة طبقا لأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤، ولائحته التنفيذية.

(٢) أن تكون أجهزة وزارة الشئون الاجتماعية قد تأكدت عن طريق التفتيش المالى والاجتماعى على الجمعية من تحقيقها للأغراض التى أنشئت من أجلها من انتظام حساباتها ودقة أعمالها وأن أنظمتها المالية تسير طبقا للقرارات الوزارية والتعليمات التى تصدرها الوزارة[١].

(٣) أن تكون للهيئة داخلية معتمدة.

يبدو أن التدخل الحكومى فى الجمعيات العلمية لا يستند إلى الإعانة الحكومية لهذه الجمعيات، فالحكومة لا تفرق فى تدخلها بين الجمعيات المعانة وغير المعانة، أو بين الجمعيات التى تحصل على إعانات صغيرة، أو بين الجمعيات، التى تعتمد اعتمادا على الإعانة أو غيرها، ولا يعنى ذلك أن الحكومة لا تتدخل فى شئون الجمعيات، فإن نسبة كبيرة من الجمعيات سواء المعانة أو غير المعانة، ترى أن الحكومة تتدخل أكثر مما يجب، ولكنه يعنى فقط أن الحكومة لا تستخدم الإعانة كذريعة لتدخلها، وأن الجمعيات تخضع لتدخل الحكومة تحت تأثير عوامل أخرى غير الإعانة الحكومية.

وبعبارة أخرى فإن هذا يعنى عدم وجود علاقة بين الإعانة والتدخل الحكومى فى شئون الجمعيات، وهناك رسالة دكتوراه فى هذا الموضوع قدمها: أحمد وفاء حسين زيتون، بعنوان العلاقة بين الإعانة الحكومية والمشاركة الأهلية فى الجمعيات التطوعية. بجامعة حلوان، كلية الخدمة الاجتماعية، ١٩٨٠، ٢٥٦ص.

وقد وضح أن القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ إنما يحتاج إلى مراجعة وتغيير فى بعض الأحكام خصوصا وقد مضى على إصداره ثمانية وعشرون عاما.

وأخيرا، فلابد من البحث عن كل السبل للابتعاد عن تعقيدات قانون الجمعيات وهيمنة وزارة الشئون الاجتماعية، والدليل على ذلك فقد قامت

(١) وزارة الشئون الاجتماعية، صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الخاصة. المصدر السابق. ص ص ٢٩ ـ ٣٧.

المنظمة المصرية لحقوق الإنسان بالتقدم بالدفع بعدم دستورية قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة فى الدعوى رقم ٢٩٥٩ لسنة ٤ ق، والمحدد لها جلسة ١٩٩٠/٤/٢٤ للمذكرات، بمحكمة القضاء الإدارى، دائرة منازعات الأفراد والهيئات[١].

وقد شكلت المنظمتان العربية والمصرية لحقوق الإنسان مع فرع منظمة العفو الدولية بمصر، لجنة لتعديل قانون الجمعيات، وانضمت إلى اللجنة، جمعية تضامن المرأة العربية والجمعية المصرية لدراسات الوحدة الوطنية، وقررت اللجنة إعداد مشروع لقانون جديد للجمعيات المصرية، وانتهت منه فعلا[٢].

كما قررت توسيع عضوية اللجنة بمزيد من الجمعيات الأهلية فى مصر والخبراء والمهتمين من رجال القانون والقضاء.

ويعد القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ قاصرا على الجمعيات الخيرية الذى يتباين نشاطها وتتباين أهدافها مع نشاط الجمعيات العلمية.

كون هذا القانون خاصا بالجمعيات الخيرية واضح وملموس من أمور عديدة يحويها القانون نفسه، وهى كما يلى:

أولاً: ديباجة القانون التى تتضمن القوانين ذات الصلة بأحكام القانون التالى للديباجة. فإن الديباجة أشارت إلى عدد من القوانين والتشريعات ذات الاتصال المباشر بنشاط الجمعيات الخيرية أو النشاط التربوى العام، وجاءت الإشارة إلى هذه القوانين على الوجه التالى:

القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٠٥ بشأن أعمال اليناصيب.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ بشأن المراهنة على سباق الخيل ورمى الحمام وغيرها من أنواع الألعاب وأعمال الرياضة.

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٣ بفرض رسم إضافى للأعمال الخيرية.

وعلى القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن الأندية.

وعلى القانون رقم ٥٣١ لسنة ١٩٥٤ بنظام جمعية المرشدات المصرية.

وعلى القانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٥ بنظام جمعية الكشافة المصرية والمجلس الأعلى للكشافة.

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٦٣ بنظام اللجنة الأوليمبية واتحادات اللعبات الرياضية. وقد نصت المادة الأولى من اللائحة التنفيذية للقانون على الميادين التى تعمل فيها الجمعيات سالفة الذكر[٣].

فظاهر تماماً من تحديد ميادين أو مجالات الجمعيات التى ينظمها القانون أنها مجالات المنحة والمعونة الخيرية التى لا يتصور عقل أن ينطوى تحتها أو يدخل فى نطاقها نشاط علمى بحت.

وما جاء فى الميدان السادس من الإشارة إلى الخدمات الثقافية والعلمية والدينية فالمقصود منها:

(١) مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان. دفاعا عن حقوق وحرية تكوين الجمعيات: دراسة نقدية لقانون الجمعيات مع الدفع بعدم دستوريته، و مشروع قانون جديد للجمعيات. الكتاب الأول. القاهرة، المركز، ١٩٩١. ص ٥٧.

(٢) المصدر السابق. ص ١٠٩.

(٣) محمد أحمد محمد جاد، عبد الستار فرج خليل. المصدر السابق. ص ١ ـ ٢.

(٤) الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الخاصة. دراسة سياسة العمل الاجتماعى الأهلى فى مصر. المصدر السابق. ص ٢٩.

«جمعيات المحافظة على القرآن الكريم ـ الجمعيات الدينية ـ جمعيات البحوث والدراسات العلمية أو الاجتماعية، الأندية الاجتماعية، مدارس محو الأمية، فصول التقوية، التمثيل والمسرح والموسيقى»[1].

فلا يمكن أن يكون القصد منها مساندة البحث العلمى بتنظيم المؤتمرات العلمية المحلية والعربية والدولية، أو الاشتراك فيها، وإلقاء المحاضرات وعقد الندوات وإنشاء المكتبات المتخصصة وإصدار الدوريات العلمية، وإنما المقصود منها الخدمة الثقافية والعلمية والدينية أى بذل المعونة الإنسانية بتقديم الكتب والأفلام على سبيل المعونة، لأن روح المادة يؤكد ذلك.

ومما يقطع بطابع الجمعية الخيرية فى الجمعيات التى ينظمها هذا القانون على سبيل المثال نص المادة (٢٥) الذى يجرى كالآتى:

لا يجوز الترخيص بجمع التبرعات من الجمهور وإقامة الحفلات أو الأسواق الخيرية أو إقامة المباريات الرياضية أو غير ذلك من وسائل جمع المال للأغراض الاجتماعية للجمعيات المشهرة[2].

وما تزال قضية تحرير الجمعيات العلمية من هيمنة القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ مستمرة، فلابد من إطلاق حرية الجمعيات العلمية للخروج إلى دائرة أوسع والمشاركة بأوسع مفهوم لها، وهو المناخ الملائم لخلق مجتمعات المستقبل.

ثانياً: الخدمات التى تؤديها جمعيات المكتبات المصرية ومدى الاستفادة على المستوى النوعى:

بالإضافة إلى التصدى للمشكلات القومية وأثرها فى التنمية فإن الجمعيات العلمية تسعى إلى تحقيق مجموعة من الأهداف المشتركة أوجزها فيما يلى:

(١) إرساء الدعامة الاساسية للنهضة العلمية فى جمهورية مصر العربية بالإسهام فى تأصيل القيم العلمية وتنشئة أجيال من شباب العلماء يحملون رسالة العلم ويقفون على المستحدث منه عالميا.

(٢) تشجيع الدراسات والبحوث العلمية المبتكرة فى مختلف المجالات والقطاعات والتى ترتبط بالخطط التنموية للدولة ونشرها فى دورياتها العلمية.

(٣) دعم الروابط والصلات العلمية وتوثيقها بين المشتغلين بالعلوم على المستويين القومى والدولى.

(٤) الندوات والمؤتمرات وإلقاء المحاضرات العلمية تهدف إلى مناقشة أحدث البحوث والدراسات التى قام بها الباحثون والعلماء على المستويين المحلى والعالمى وتنمية الوعى العلمى ونشره فى البيئة المصرية.

(٥) المساهمة فى تعريب بعض الكتب العلمية والمصطلحات العلمية إثراءً للمكتبة العلمية العربية بالكتب والمؤلفات وتيسيرا للأخذ باللغة العربية لدراسة شتى العلوم.

(٦) المشاركة بدور فعال فى برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى مصر.

(٧) إنشاء المكتبة العلمية عن طريق التبادل أو الاقتناء[1].

(٨) المساهمة فى إحياء التراث العلمى وإظهار

(١) الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الخاصة. دراسة سياسة العمل الاجتماعى الأهلى فى مصر. المصدر السابق. ص ٢٩.
(٢) محمد أحمد محمد جاد، عبد الستار فرح خليل. المصدر السابق. ص ١٣.

فضل العلماء العرب والمسلمين على الحضارة الإنسانية.

(٩) نشر الثقافة العلمية وتبسيط العلم.

(١٠) التصدى لقضايا المهنة ودراسة مشاكلها وكثير من الجمعيات تدلى بدلوها فى هذا المجال.

وقد دأبت الجمعيات المهنية العلمية على وضع قواعد العمل وأدوات الممارسة فى المؤسسات الميدانية، وهى بالتعاون مع المؤسسات الأكاديمية، ترعى الشئون العلمية والمهنية لكل من ينتمى إلى أى تخصص أكاديمى فى المؤسسات الثلاث، وهى الأكاديمية، المهنية العلمية، والميدانية، وتعد هذه المؤسسات كشخصيات معنوية وهى التى تضمن للعلم البقاء والاستمرار، والنمو حيث تعد الجمعيات العلمية بمثابة السلطة التشريعية للمهنة من أهم الأسباب الحقيقية وراء الشكوى المستمرة لمعظم الجمعيات العلمية من تبعيتها لإشراف وزارة الشئون الإجتماعية:

(١) أن الجمعيات العلمية وهى تمثل نوعية تخصصية قليلة العدد أهدافها بعيدة كل البعد عن أهداف الجمعيات الكثيرة التى ترعاها وزارة الشئون الاجتماعية، تشعر بأنها فى معزل عن الوسط العلمى والبيئة التى يجب أن تزدهر فيها، وبالتالى يشعر أعضاؤها بغربة لتبعيتهم لوزارة اختصاصاتها بعيدة كل البعد عن تخصصاتهم، ومن ثم فهى ليست أقدر الجهات على تفهم طبيعة عملهم.

هذا فضلا عن أن الوزارة لا تقدم لهم أية خدمات حيث تنحصر وظيفتها فى الإشراف المالى والإدارى، مع عدم تفهم المسئولين عنها لطبيعة عمل وأهداف الجمعيات العلمية، وهذا الأمر يجعل الإجراءات والمعايير العامة الموحدة لتقييم أعمال الجمعيات والتعامل معها، معوقات تعوق تقدم الجمعيات العلمية والتنسيق بين جهودها.

(٢) تبعية الجمعيات العلمية لاتحاد نوعى يضم جمعيات تعمل فى ميدان الخدمات الثقافية والعلمية والدينية، ولا تتفق اختصاصاته مع أهداف الجمعيات العلمية.

(٣) شعور الجمعيات العلمية بأنها تقل فى أهميتها عن الجمعيات التى كانت تابعة لوزارة الشئون الاجتماعية، ثم نقلت تبعيتها إلى وزارة الدفاع والمجلس الأعلى للرياضة والشباب.

ولما تقدم فإنه يقترح اتخاذ كافة السبل اللازمة لنقل تبعية الجمعيات العلمية من وزارة الشئون الاجتماعية إلى أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا، وإذا ما تم ذلك فإن الأمر يستلزم إعادة النظر فى وضع جميع الجمعيات العلمية ليتم شهرها وفق ضوابط معينة.

ونخلص من ذلك أنه فى عام ١٩٦٤ صدر القانون رقم ٣٢ الذى يقضى بوضع كل أنواع الجمعيات تحت الإشراف المالى والإدارى لوزارة الشئون الاجتماعية بحيث تخضع للتفتيش عليها، وتتولى الوزارة صرف الإعانات التى ترد إلى بعض الجمعيات من الموارد الحكومية.

لم يكن من المنتظر أن يتفهم مفتشو وزارة الشئون طبيعة عمل الجمعيات العلمية وهو يطبقها على نفس قائمة التفتيش مع الجمعيات الخيرية والجمعيات الرياضية وجمعيات دفن الموتى وغيرها من مختلف الجمعيات، وهذا الوضع أثار لدى بعض الجمعيات العلمية شعورا بالعزلة عن المناخ

(١) أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا. الأكاديمية والخدمات العلمية والتكنولوجية، الندوة ١٤، ١٥ أكتوبر، ١٩٨٩ ـ القاهرة، الاكاديمية، ١٩٨٩، ص ١٦٤.

العلمى وبشدة جاجتها إلى دعم ارتباطهم بجهة علمية مثل وزارة البحث العلمى أو المجلس العلمى الذى تحول فيما بعد إلى أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا.

حقيقة أن القانون رقم ٣٢ لعام ١٩٦٤ لا يزال ساريا حتى الآن على الجمعيات العلمية رغم أن الجمعيات الشبابية والرياضية استطاعت أن تنسلخ منه لتصبح تحت إشراف وزارة الشباب، كما استطاعت الجمعيات الخاصة بتأهيل المحاربين ومشوهى الحرب والمحاربين القدامى أن تنسلخ عنه لتكون تحت رعاية وزارة الدفاع، إلا أن أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا استطاعت أن تخفف من أثر هذا القانون على الجمعيات العلمية، فأنشأت بها إدارة خاصة بالجمعيات والاتحادات العلمية وتولت الإنفاق على تحكيم وطبع وإصدار عديد من الدوريات التى عجزت جمعياتها عن تدبير نفقات إصدارها.

المعوقات والصعوبات التى تواجه مسيرة الجمعيات العلمية فى مصر وتحد من نشاطها:

يعتمد نشاط الجمعيات العلمية خاصة على النشاط التطوعى، وبالتالى فهو يعتمد أساسا على سلوكيات أفراد المجتمع العلمى وعلاقاتهم الشخصية داخل الوسط العلمى، وكذلك على المناخ العلمى العام وواقع الحال فى البلاد، وقد يسلم ذلك ما تراه من إحجام علمائنا الشبان عن التقدم لجوائز الدولة التشجيعية، وأحيانا عند التقدم تكون البحوث المطروحة للتقييم دون المستوى.

لابد من دعوة المؤسسات الاقتصادية لمساعدة الجمعيات العلمية فى القيام ببحوثها وأعمالها المختلفة.

تواجه الجمعيات العلمية فى مصر بعض الصعوبات التى تؤثر فى نشاطها وتعوق انطلاقها نحو تأدية رسالتها العلمية على الوجه الأكمل(*).

ويمكن أن نجمل هذه الصعوبات فيما يلى:

(١) تواجه الجمعيات العلمية بصفة عامة، وبدرجات متفاوتة صعوبة فى الحصول على الموارد المالية لتغطية نفقاتها المتزايدة نتيجة ارتفاع الأسعار والأجور بمعدل كبير وتكلفة الخدمة، وبخاصة فى مجال الطباعة والنشر لدورياتها، وكذلك للقيام بنشاطها العلمى، ولم يعد يكفى ما يستطيع الأعضاء دفعه من اشتراكات أو ما تقدمه الأكاديمية من دعم ولو أنه فى السنوات الأخيرة بدا واضحا أن الأكاديمية لا تألو جهدا فى تقديم بعض العون لبعض الجمعيات لتيسر لها طبع دورياتها، ومع ذلك فالصعوبات لا تزال قائمة لدى كثير من الجمعيات العلمية، فإن الموارد المالية هى الركيزة الأولى التى تعقد عليها الحركة العلمية فى مصر، وغالبية المشاكل التى تواجه الجمعيات العلمية فى سبيل أداء رسالتها العلمية مشاكل تمويلية فلا تكفى تلك الموارد لانتظام النشاط أو تعيين موظف دائم لبعض الوقت يعهد إليه بالدفاتر وتحصيل الاشتراكات والقيام بالأعمال الإدارية اللازمة لدعم نشاط الجمعية.

(*) هناك رسالتان جامعيتان، تناولتا مشكلات معوقات العمل التى تواجه الجمعيات التطوعية والتى تمنعها من أداء عملها وتأدية خدماتها، وهما: نوال المسيرى. معوقات المشاركة التطوعية فى أنشطة الخدمات الاجتماعية، كلية الخدمة الاجتماعية. جامعة حلوان. ١٩٧٦ (أطروحة ماجستير).

ـ محمد نبيل عباس شمس الدين. مشكلات ومعوقات العمل فى الجمعيات الخاصة بالإسكندرية. كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان، ١٩٧٧ (أطروحة ماجستير).

(٢) تشكو الكثير من الجمعيات العلمية من عدم وجود مقر ملائم لها تمارس فيه نشاطها أو تقيم فيه مكتباتها أو تنظم فيه لقاءاتها ومحاضراتها وندواتها، وأمام هذه الصعوبة اتخذت هذه الجمعيات من مقر الاتحاد العلمى المصرى مقرًا رسميا لها ومسرحا لنشاطها فى الوقت الذى يضيق فيه هذا المقر على الوافدين إليه فى أثناء المحاضرات والندوات (وهو بعمارة تاجر ١ شارع أوزيريس ـ جاردن سيتى).

وقد لجأت العديد من الجمعيات فى الوقت الحاضر إلى بعض الكليات والأجهزة الحكومية المعنية لعدم قدرتها على تأجير مكان خاص لها، وأيضًا هربا مما يبدو من تعنت بعض الإدارات الحكومية التى تقوم بعمليات التفتيش على دفاترها فى وسط القاهرة نظرا لضغوط العمل فى تلك الإدارات وصعوبة المواصلات وقلة أماكن الانتظار.

(٣) تعددت الشكوى من الجمعيات العلمية من الإشراف المالى والإدارى لوزارة الشئون الاجتماعية على نشاط هذه الجمعيات باعتبار أن الوزارة غير مختصة بالعلوم، ومن ثم فهى ليست أقدر الجهات على تفهم طبيعة عمل الجمعيات العلمية، وقد أدت هذه النتيجة فى كثير من الأحيان إلى ظروف غير ملائمة تؤثر فى نشاط هذه الجمعيات نظرا لعدم وصول الدعم الذى تتلقاه الجمعيات من أكاديمية البحث العلمى فى الوقت المناسب.

إن ضآلة عدد الجمعيات العلمية بالنسبة لمجموع الجمعيات التى تشرف عليها وزارة الشئون الاجتماعية يحول دون رعاية هذه الجمعيات الرعاية الكافية وربما كان معوقا لأداء الرسالة التى من أجلها أنشئت هذه الجمعيات، فاختلاف الجمعيات العلمية عن باقى الجمعيات الاجتماعية الأخرى فى الأهداف وأساليب الأداء يجعل الإجراءات والمعايير العامة الموحدة لتقييم أعمال الجمعيات والتعامل معها، معوقات تعوق عمل هذه الجمعيات والتنسيق بين جهودها.

كما أن عدم وجود جهاز علمى متخصص بجهة الإشراف يجعل هذا الإشراف بمثابة سيف مسلط مشهور فى وجه الجمعيات، أى جهاز إرشاد ودعم وتنسيق.

(٤) عدم وجود العدد الكافى من الموظفين الإداريين بالجمعيات العلمية محل الدراسة.

ثالثًا: نظرة مستقبلية لدور جمعيات المكتبات والمعلومات المصرية

أولاً: نحو أداء أفضل لجمعيات المكتبات والمعلومات المصرية

لا يتفق مع استقرار الجمعيات وجودها بجوار عضو مجلس الإدارة الذى يتغير من عام لآخر، حسب استعداده للعمل التطوعى، ونتائج انتخابات الجمعية العمومية، وتوزيع الأدوار بين أعضاء مجلس الإدارة، كما تعانى من الحاجة إلى سكرتارية، ولا تعد أكاديمية البحث العلمى مكانًا يصلح لأن يذهب إليه كل من يريد أن يضع ورقة فى دوسيه أو دورية على رف أو يرد على مكاتبة وغير ذلك من الأمور اليومية للجمعيات العلمية.

لهذا أقترح التوصية بأن تقوم أكاديمية البحث العلمى فى داخل المراكز العلمية وبالتعاون معها ببناء مقر للجمعيات العلمية يشتمل على وحدة لكل جمعية تحتوى مكتباتها وحجرة اجتماعاتها، بالإضافة إلى صالة محاضرات عامة لجميع الجمعيات داخل هذا المركز العلمى، على أن تتعاون هذه الجمعيات مع بعضها البعض، وبدعم من الأكاديمية فى توفير ما تحتاجه من وسائل طباعة

وتصوير ومساعدات سمعية وبصرية.

الجمعيات العلمية بطبيعتها غير محلية، وتقوم بمراسلات كثيرة خارجية وداخلية، ولذلك تعجز ميزانياتها المتواضعة عن الوفاء بالتزاماتها خصوصا بعد إرتفاع أسعار البريد، ومن المعروف أن لهذه الجمعيات صلاتها وإتصالاتها المكلفة.

من أهداف معظم الجمعيات العلمية نشر الثقافة العامة كل فى نطاق تخصصه، ولهذا تلجأ بعض الجمعيات بالإضافة إلى دورياتها العلمية المتخصصة إلى إصدار دوريات ذات طابع ثقافى عام تكون وسيلة إتصال وتثقيف لأعضائها وعونا على كسب أعضاء جدد.

ولذا، فإننا نقترح إنشاء اتحاد نوعى لهيئات الخدمات العلمية وتفصل فيه هذه الهيئات، وهى الجمعيات العلمية عن هيئات الخدمات الثقافية والدينية التى تظل فى الاتحاد النوعى الخاص بها، والتابع لوزارة الشئون الاجتماعية، وذلك منعا للتضارب الموجود حاليا فى إشهار أكثر من جمعية علمية تعمل فى مجال واحد من التخصص العلمى، كذلك إنشاء اتحاد لجمعيات المكتبات والمعلومات المصرية، والمرفق فى نهاية هذا البحث.

ثانياً: واجب الدولة فى الاستفادة من الجمعيات العلمية المصرية.

(١) إن تنشيط مساهمة الجمعيات فى دراسة المسائل التى تهتم بالتنمية، وفى توضيح جميع العناصر المؤثرة فيها، وفى نقل الخبرات والمفاهيم من الدول المتقدمة بحيث تخرج بتوصيات جيدة فى الأمور القومية التى تؤثر على خطط التنمية، هو أمر سيضيف كثيراً إلى ثروة الوطن ويجعل رسم السياسات واتخاذ القرارات مبنيا على قاعدة أعرض من المعلومات والخبرة والبعد عن التحيز.

(٢) إن الدول المتقدمة تجعل لكل نظام احتياطى أو أكثر، خصوصا إذا كان هذا النظام حيويا بالنسبة للدولة (مثل القوات المسلحة أو مصادر الطاقة الأساسية أو العنصر البشرى)، فإن الجمعيات العلمية يجدر النظر إليها كاحتياطى فكرى للأجهزة الرسمية (المجالس التشريعية والحكومية) تستشار دائما فى الأمور المتعلقة بالسياسات بعيدة الأثر على صالح الوطن، ومن أهمها خطط التنمية فى مكوناتها الكلية، وفى بعض أجهزائها الهامة (خطط تنمية الطاقة، خطط التعليم) فينبغى أن توضع الجمعيات العلمية فى خطة الدولة[1].

(٣) إننا نقترح بإرساء تقليد قومى تقره اللجنة العليا للسياسات يؤكد على ما يلى:

أ) اعتبار الجمعيات العلمية المصرية بمثابة الاحتياطى الأساسى للجان المتخصصة ومعاهد البحوث والوزارات فيما يتعلق برسم السياسات ووضع خطط التنمية.

ب) تشجيع الأجهزة الرسمية على ضرورة استشارة هذه الجمعيات وإشراكها فى اتخاذ القرارات المصيرية.

ج) إعطاء المزيد من الرعاية لهذه الجمعيات وحصر أنشطتها ومتابعتها وتكليفها بدراسات محددة، يمكن من خلالها إعطاء الدعم المادى اللازم لها، والذى يمكنها من الاستمرار فى زيادة ثروتها الفكرية واستمرار اتصالها بالفكر العالمى المتطور.

(٤) يعظم دور الجمعيات العلمية فى المشاركة ووضع الأطر الممكنة للنهوض بالخطة التنموية للدولة.

(١) عبد الرحمن أحمد بصيلة. واجب الدولة فى الاستفادة من الجمعيات العلمية المصرية. فى: الندوة الدولية عن دور الجمعيات.

وفيما يلى أستعرض ما يمكن أن تقدمه الجمعيات العلمية على المستوى القومى مساهمة منها فى تحقيق المعدلات الطموحة لخطة التنمية فى مصر:

أ) بأن تساهم فى تحديد أهداف قابلة للتنفيذ.

ب) أن تقدم تقييما سليما للقدرات المتاحة لتحقيق هذه الأهداف.

ج) أن تعطى رؤية صحيحة للفرص المستقبلية والمخاطر القائمة أمام هذه الأهداف.

د) أن تعد برامج تنفيذية بديلة بدلا من البرامج التنفيذية بخطة التنمية إذا دعت لذلك ضرورة.

هـ) أن تحدد مدى كفاية الموارد البشرية العلمية المتاحة لتنفيذ هذه الأهداف[١].

مشروع إنشاء اتحاد جمعيات المكتبات والمعلومات المصرية

الهيكل التنظيمى العام

مادة ١ ـ اتحاد جمعيات المكتبات والمعلومات المصرية هيئة علمية خاصة تمارس نشاطًا علميا، ولها صفة اعتبارية مستقلة مركزية، ومقرها مدينة القاهرة بجمهورية مصر العربية، ولها فرع فى كل محافظة.

مادة ٢ ـ أهداف الاتحاد:

أ ـ رسم سياسة علمية لعمل جمعيات المكتبات المصرية.

ب ـ وضع الخطة العامة لتمويل ودعم جمعيات المكتبات المصرية وتشجيعها على عقد المؤتمرات والندوات العلمية.

جـ ـ إجراء البحوث العلمية والأساسية والتطبيقية والتطويرية فى مجال الميادين المختلفة لجمعيات المكتبات والمعلومات.

د ـ إبرام التعاقدات مع الهيئات المحلية والأجنبية وتنفيذ مشروعات بحثية والقيام بدراسات الجدوى الاقتصادية لبحوث علمية وتكنولوجية، تتعاقد عليها جمعيات المكتبات، وذلك على المستوى المحلى والإقليمى والدولى.

وللاتحاد فى سبيل تحقيق أهدافه أن يجرى البحوث والدراسات بوسائله عن طريق تكليف جمعيات المكتبات والمعلومات المصرية.

هـ ـ متابعة التقدم العالمى فى الميادين المختلفة، والإعلام بطريقة منظمة بالإمكانات الجديدة للتقدم التكنولوجى العلمى والوسائل الكفيلة باستخدام نتائجها والمساهمة مع الجهات المعنية فى التعريف بنتائج البحوث العلمية التى تتم فى الخارج وتطويعها للتطبيق القومى.

و ـ تنظيم النشر العلمى، والإسهام فى نشر الوعى والثقافة العلمية.

ز ـ تنمية وتوثيق الروابط بين جمعيات المكتبات المصرية والهيئات العلمية على المستوى الدولى.

ح ـ التوصية بإنشاء جمعيات علمية جديدة إذا تطلب الأمر.

ط ـ دراسة المشاكل والاحتياجات فى مجالات أنشطة جمعيات المكتبات المصرية، والعمل على إيجاد الحلول لها.

ى ـ وضع السياسة التى تكفل التوافق والتناسق والتعاون بين جمعيات المكتبات المصرية وربطها بالخطة القومية للتنمية الشاملة.

ك ـ عقد المؤتمر السنوى العام لجمعيات المكتبات المصرية.

ل ـ تقويم الأنشطة التى تؤديها جمعيات المكتبات المصرية، والعمل على تنظيم هذه الجهود.

م ـ الاطلاع على الحساب الختامى والميزانية

الخاصة بجمعيات المكتبات المصرية، وإبداء الرأى فيها.

مادة ٣ ـ يعد اتحاد جمعيات المكتبات والمعلومات المصرية حلقة الاتصال بين جمعيات المكتبات المصرية وبين أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا.

مادة ٤ ـ يتكون الاتحاد من شعب تخدم كل منها مجالاً محددا من مجالات جمعيات المكتبات والمعلومات المصرية.

المجالس والقيادات المسئولة

مادة ٥ ـ تتولى المجالس والقيادات المبينة فيما بعد كل فى دائرة اختصاصه مسئولية سير العمل بما يحقق أهداف الاتحاد فى حدود القوانين واللوائح والنظم المقررة.

مادة ٦ ـ مجلس الاتحاد:

حتى يتمكن الاتحاد من تحقيق رسالته على الوجه الأكمل يكون له مجلس يختص بالمهام التالية:

ـ رسم السياسة العامة للاتحاد، بما يكفل ربط أجهزته المختلفة بالاتجاهات الرئيسية للتقدم الدولى للبحث العلمى.

ـ دراسة المشروعات والتقارير والتوصيات التى تقدمها الشُعب النوعية فى مختلف الموضوعات الخاصة لجمعيات المكتبات المصرية.

ـ إقرار الخطة العامة للاتحاد ومتابعة تنفيذها.

ـ الموافقة على قبول مشروعات البحوث التعاقدية مع الجمعيات والاتحادات الدولية بناء على توصيات الشُعب النوعية.

ـ قبول التبرعات والهبات عن الجهات العامة والخاصة والأفراد.

ـ منح الجوائز المادية والأدبية للجمعيات العلمية.

ـ إقرار مشروع الموازنة العامة للاتحاد.

ويعاون المجلس: الهيئة التنفيذية.

نظرا لطبيعة العمل بالاتحاد، والتى تحتم سرعة إنجاز مهامه المحلية والدولية، فقد رؤى تشكيل الهيئة التنفيذية على الوجه التالى:

ـ رئيس الاتحاد.

ـ نواب رئيس الاتحاد.

ـ أمين عام الاتحاد.

ـ ثلاثة من أعضاء مجلس الاتحاد ينتخبهم المجلس ويجدد انتخابهم كل ثلاث سنوات.

تتولى الهيئة تنفيذ قرارات المجلس، وعلى الأخص:

ـ إعداد الموضوعات للعرض على المجلس.

ـ إعداد مشروع الموازنة السنوية.

ـ بحث الموضوعات التى تحال إليه من المجلس أو من رئيسه.

ـ اتخاذ الإجراءات التنفيذية فى الأمور التى يفوض المجلس بشأنها.

الشُعب النوعية:

١ ـ اقتراح السياسة العامة لدراسة المشكلات ذات الطابع القومى ووضع برامجها التفصيلية الخاصة ومتابعة تنفيذها.

٢ ـ اقتراح أسلوب المساهمة فى دراسة النواحى العلمية للمشروعات القومية والأجنبية، وتحديد نقاط البحوث، والفريق البحثى والجهات التى تجرى فيها هذه البحوث، والإمكانات اللازم توافرها لإجراء هذه البحوث والتمويل اللازم للحصول على هذه الإمكانات، والبرنامج الزمنى لاستكمال الإمكانات البشرية والمادية.

٣ ـ متابعة تنفيذ البحوث وتقييم نتائجها.

مادة ٧ ـ المؤتمر العام:

أ ـ يتولى مجلس الاتحاد تنظيم عقد المؤتمر السنوى العام، ويدعى إلى حضوره أعضاء مجالس إدارات جميع جمعيات المكتبات المصرية.

ب ـ يدعو رئيس الاتحاد فى أكتوبر من كل عام لعقد مؤتمر علمى يحضره جميع أعضاء الاتحاد من الجمعيات، ويتولى أمين عام الاتحاد أمانة المؤتمر، ويعد تقريرا بتوصيات المؤتمر يعرض على مجلس الاتحاد.

ج ـ يناقش المؤتمر العلمى السنوى للاتحاد الموضوعات الآتية:

ـ الإنجازات العلمية التى تمت خلال عام، والمعوقات التى حالت دون تحقيق الأهداف، وتنفيذ برامج الاتحاد والحلول المقترحة للتغلب عليها.

ـ الإطار العام لبرامج الاتحاد، والإضافات والتعديلات التى يرى المؤتمر إدخالها بما يتمشى مع أهداف الاتحاد.

ـ تثبيت جذور التقاليد العلمية المتعارف عليها حضاريا ودوليا.

مادة ٨ ـ يتولى إدارة الاتحاد النوعى للجمعيات العلمية:

ـ رئيس الاتحاد.

ـ نواب رئيس الاتحاد.

ـ الأمين العام.

مادة ٩ ـ يقوم رئيس الاتحاد بإدارة أعمال الاتحاد الفنية والإدارية، وفقا لما يصدره مجلس الاتحاد من قرارات وينوب عنه فى التصرفات، ويمثله أمام القضاء، ويكون مسئولا أمام مجلس الاتحاد، ويقوم بعمله فى أثناء غياب أكبر نواب رئيس الاتحاد سنا.

مادة ١٠ ـ ينتخب مجلس الاتحاد رئيس الاتحاد بالأغلبية المطلقة، ويكون تعينه لمدة ثلاث سنوات ولا يجوز تجديدها مرة أخرى.

مادة ١١ ـ يكون للاتحاد نائبان يعاونان الرئيس فى إدارة الاتحاد، ويحدد مجلس الاتحاد اختصاصاتهم.

مادة ١٢ ـ يعين نواب رئيس الاتحاد بناء على ترشيح الرئيس بقرار من مجلس الاتحاد لمدة ثلاث سنوات.

مادة ١٣ ـ يشارك أمين عام الاتحاد فى الإشراف على الشئون الفنية، ويكون مسئولا عن الشئون المالية والإدارية، كما يتولى أمانة مجلس الاتحاد والمؤتمر السنوى للاتحاد.

مادة ١٤ ـ يعين أمين عام الاتحاد بناء على ترشيح رئيس الاتحاد بقرار من مجلس الاتحاد لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد.

عضوية الاتحاد:

يمثل أعضاء الاتحاد مختلف جمعيات المكتبات المصرية.

مادة ١٥ ـ يشترط فى عضو مجلس الاتحاد:

ـ أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ بإحدى الجامعات أو معهد علمى لمدة ثمانى سنوات على الأقل.

ـ أن يكون له نشاط دولى ومحلى بارز سواء كان ذلك عن طريق النشر أو عضوية جمعيات المكتبات والمعلومات أو الاشتراك فى المؤتمرات والوفود العلمية.

مادة ١٦ ـ العضو العادى:

هى الجمعية التى اشتركت فى تأسيس الاتحاد منذ إنشائها أو تقدمت بطلب التحاق، وقبل مجلس الاتحاد عضويتها، ولها حق حضور الجمعية العمومية، ويشترط فيها الشروط الآتية:

ـ أن تكون جمعية علمية تهدف إلى تنشيط البحث العلمى.

ـ أن تكون قد قبلت كتابة نظام الاتحاد.

ـ أن تقدم طلباً للاتحاد مصحوبا برسم العضوية وقدره ١٠٠ جنيه سنويا.

مادة ١٧ ـ تحدد قيمة الاشتراك السنوى للجمعية بصفة عامة بمبلغ ١٠٠ جنيه (مائة جنيها) يؤدى سنويا أو على أقساط شهرية أو موسمية بناء على طلب الجمعية، ويجب فى جميع الأحوال أن يتم أداء الاشتراك السنوى قبل نهاية السنة المالية للاتحاد بشهر على الأقل.

مادة ١٨ ـ تزول صفة العضوية إذا تأخرت الجمعية عن سداد الاشتراك فى موعد استحقاقه.

مادة ١٩ ـ تخطر الجمعية بزوال العضوية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور قرار مجلس الاتحاد.

النواحى المالية للاتحاد:

مادة ٢٠ ـ تتكون إيرادات الاتحاد من:

أ ـ اشتراكات الجمعيات.

ب ـ التبرعات والهبات.

ج ـ حصيلة إيرادات المشروعات.

د ـ الإعانات الحكومية.

هـ ـ الموارد الأخرى التى يوافق عليها مجلس الاتحاد.

مادة ٢١ ـ تبدأ السنة المالية للاتحاد فى شهر يناير وتنتهى بنهاية شهر ديسمبر من كل عام.

مادة ٢٢ ـ تودع أموال الاتحاد باسمها التى اشتهرت به لدى مصرف وتقوم بإخطار أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا، عند تغيير جهة الإيداع خلال أسبوع من تاريخ حصولها.

ولايجوز للاتحاد أن يحتفظ برصيد نقدى يزيد على ثلاثة أمثال المصروفات السنوية للإدارة، إلا بإذن من الإدارة العامة للجمعيات العلمية بأكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا، كما لا يجوز أن يحتفظ برصيد نقدى خارج المصرف يزيد على مصروفات شهر واحد.

مادة ٢٣ ـ يشترط لصرف أى مبلغ من أموال الاتحاد أن يوقع على إذن الصرف كل من أمين عام الاتحاد، أو من ينوب عنه ومراقب الحسابات.

مادة ٢٤ ـ أموال الاتحاد مخصصة للصرف منها على تحقيق أغراضه، ولا يجوز إنفاقها فى غير ذلك، وله أن يستغل فائض إيراداته لضمان مورد ثابت فى أعمال مضمونة للكسب.

مادة ٢٥ ـ يحتفظ الاتحاد فى مقره بدفاتر للحسابات يبين فيها الإيرادات والمصروفات.

أحكام انتقالية:

مادة ٢٦ ـ إلى أن يتم تشكيل مجلس الاتحاد واختيار أعضائه تنتخب الجمعية التأسيسية مجلس إدارة يكون من سبعة أعضاء تختار من بينها رئيسا ووكيلا وأمينا عاما.

مادة ٢٧ ـ يقوم مجلس الإدارة المؤقت بمهام واختصاصات مجلس الاتحاد، ويقع عليه عبء اختيار هيئة التحكيم التى ستتولى اختيار أعضاء المجلس، بعد الإعلان عن عدد الأعضاء المطلوب تعيينهم وتخصصاتهم وشروط العضوية ومتطلباتها.

مادة ٢٨ ـ يعد المجلس المؤقت منحلا بعد إتمام إجراءات تشكيل مجلس الاتحاد ويقوم المجلس الجديد بمباشرة اختصاصاته وفقا للائحة الاتحاد.